



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان
عليكم يا صابرين


WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

المسلم يرث الكافر دون العكس

تأليف

الفقيه المحقق

جعفر السبحاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسله المسائل الفقهيہ

کاتب:

آیت اللہ العظمیٰ جعفر سبحانی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الامام الصادق (عليه السلام)

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریرات الكمبيوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
٦	سلسله المسائل الفقهييه المسلم يرث الكافر دون العكس المجلد ٢٠
٦	اشاره
٦	المسلم يرث الكافر دون العكس
٨	مقدمه
١٠	المسلم يرث الكافر دون العكس
١٠	من موانع الإرث الكفر و نبحت عنه في ضمن مسألتين
٥٠	تعريف مركز

سلسله المسائل الفقيهه المسلم یرث الكافر دون العكس المجلد ۲۰

اشاره

سرشناسه: سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور: سلسله المسائل الفقيهه / تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر: قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق = ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری: ۲۶ ج

فروست: سلسله المسائل الفقيهه؛ ۱.

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ دوم.

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع: احکام فقهی

موضوع: فقه تطبیقی

شناسه افزوده: موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

المسلم یرث الكافر دون العكس

مقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أفضل خلقه و خاتم رسله محمّد و على آله الطيبين الطاهرين الذين هم عيبه علمه و حفظه سننه.

أمّا بعد، فإنّ الإسلام عقيدته و شريعته، فالعقيدة هي الإيمان بالله و رسله و اليوم الآخر، و الشريعة هي الأحكام الإلهية التي تكفل للبشرية الحياة الفضلى و تحقّق لها السعادة الدنيوية و الأخروية.

و قد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، و وضع الحلول لكافة المشاكل التي تعترى الإنسان في جميع جوانب الحياة قال سبحانه: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا). (١)

ص: ٣

غير أنّ هناك مسائل فرعيه اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرسالة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، الأمر الذي أدى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسله أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيله لتوحيد الكلمه و تقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين و أصوله حتى يستوجب العدا و البغضاء، و إنّما هو خلاف فيما روى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، و هو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيره المتفق عليها بين المذاهب الإسلاميه.

و رائدنا في هذا السبيل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً). (١)

جعفر السبحاني قم مؤسسه الإمام الصادق (عليه السلام) ٣.

ص: ٤

١- آل عمران: ١٠٣.

المسلم يرث الكافر دون العكس

إنّ للإرث في الفقه الإسلامي موجبات و موانع.

أمّا الموجبات له فسيبان: النسب و السبب. و قد قيل:

الإرث في الشرع بأمرين وجب بالنسب الثابت شرعاً و سبب

و أمّا الموانع فهي: الكفر، و القتل، و الرقّ، فُهِمِلُ الكلام في المانعين الأخيرين، و نرّكز على المانع الأوّل ضمن مسألتين:

من موانع الإرث الكفر و نبحت عنه في ضمن مسألتين

الأولى: توريث الكافر من المسلم

لا يرث الكافر المسلم مطلقاً، إجماعاً محققاً بين المسلمين، مع تضافر الروايات عليه.

قال المفيد في «المقنعه»: و لا يرث كافر مسلماً على

حال. (١)

و قال الطوسى فى «المبسوط»: و الكافر لا يرث المسلم بلا خلاف. (٢)

و قال ابن قدامه: أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم. (٣)

و بما أن هذه المسألة مما لم يختلف فيها اثنان، و هى مورد اتفاق بين الفريقين نكتفى بهذا المقدار و نركز البحث على المسألة الثانية.

الثانية: توريث المسلم من الكافر

هذه المسألة اختلفت فيها كلمات الفقهاء، فالإماميه و لفيف من غيرهم على أنه يرث الكافر، و لكن الأكثرية من غيرهم على المنع.

و تحقيق الكلام فى هذه المسألة التى أصبحت مثار بحث و جدل واسع بين المذهبيين، يتم ببيان أمور: .٠

ص: ٦

١- المقنعه: ٧٠٠.

٢- المبسوط: ٤/٧٩.

٣- المغنى: ٦/٣٤٠.

١ استعراض كلمات الفقهاء

١. قال الشيخ الطوسى: ذهب الإماميه قاطبه تبعاً لأئمه أهل البيت (عليهم السلام)، و معاذ بن جبل و معاويه بن أبى سفيان من الصحابه، و مسروق و سعيد و عبد الله بن معقل و محمد بن الحنفية و إسحاق بن راهويه من التابعين إلى أن المسلم يرث الكافر.

و قال جمهور الصحابه و الفقهاء على أنه لا يرث المسلم الكافر. (١)

٢. و قال ابن قدامه: قال جمهور الصحابه و الفقهاء: لا يرث المسلم الكافر. يروى هذا عن أبى بكر و عثمان و على و أسامه بن زيد و جابر بن عبد الله، و به قال عمرو بن عثمان. ٦.

ص: ٧

و عروه و الزهرى و عطاء و طاوس و الحسن و عمر بن عبد العزيز و عمرو بن دينار و الثورى و أبو حنيفة و أصحابه و مالك و الشافعى و عامه الفقهاء، و عليه العمل.

و روى عن عمر و معاذ و معاوية، أنهم ورثوا المسلم من الكافر و لم يورثوا الكافر من المسلم. و حكى ذلك عن محمد بن الحنفية، و على بن الحسين، و سعيد بن المسيب، و مسروق، و عبد الله بن معقل، و الشعبي، و النخعى، و يحيى بن يعمر، و إسحاق، و ليس بموثوق به عنهم، فإن أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف فى أن المسلم لا يرث الكافر. (1)

و جدير بالذكر أنهم ينسبون عدم الإرث إلى على (عليه السلام) و على بن الحسين المعروف بزین العابدين (عليه السلام) مع أن روايات أئمة أهل البيت متضافره على خلافه كما سيوافيك.

ص: ٨

١- المغنى: ٦/٣٤٠.

إنّ الكتاب حجّه قطعيه سنداً و دلالة في غير المجملات و المبهمات و المتشابهات و لا ترفع اليد عن مثله إلاّ بدليل قطعي آخر، فإنّ كون الكتاب حجّه ليس ككون خبر الواحد حجّه، بل هو من الحجج القطعيه الذي لا يعادله شيء إلاّ نفس كلام المعصوم، لا الحاكي عنه الذي يحتمل أن يكون كلام المعصوم أو موضوعاً على لسانه، و قد سمّاه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) في حديث الثقلين بالثقل الأ-كبر، و معه كيف يمكن رفع اليد عن ظواهر القرآن بخبر الواحد و إن كان ثقّه؟! و لذلك قلنا في الأصول: إنّ رفع اليد عن إطلاق

الكتاب و عمومہ بمجرّد ورود خبر ثقہ مشکل جدّاً، إلّا- إذا احتفّ الخبر بقريته توجب اطمئنان الإنسان بصدوره من المعصوم يجعله بمثابة تسكن النفس إليه، و لأجل ذلك لم تجوّز طائفه من الأصوليين تخصيص القرآن بخبر الواحد.

قال الشيخ الطوسي بعد نقل الآراء في تخصيص الكتاب و تقييده بخبر الواحد:

و الذي أذهب إليه أنّه لا- يجوز تخصيص الكتاب بها [بأخبار الآحاد] على كلّ حال، سواء خصّ أم لم يخصّ، بدليل متّصل أو منفصل، و الذي يدلّ على ذلك أنّ عموم القرآن يوجب العلم، و خبر الواحد يوجب غلبه الظن، و لا يجوز أن يترك العلم بالظن على حال، فوجب بذلك أن لا يخصّ العموم به. (1)

و أيّده المحقّق الحلّي فقال: لا نسلم أنّ خبر الواحد دليل على الإطلاق، لأنّ الدلالة على العمل به، هي الإجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلالة فإذا وجدت ٥.

ص: ١٠

١- عدّه الأصول: ١/١٣٥.

و حاصل كلامهما وجود الشكّ في سعه دليل حجّيه خبر الواحد، و أنّه هل يعمّ ما إذا كان في المورد دليل قطعي مثل الكتاب؟! إنّ كثيراً من الأصوليين و إن كانوا يتعاملون مع الكتاب العزيز معامله سائر الحجج، أعنى: السنّه الحاكيه، لكنّ الكتاب أعظم شأنًا من أن يكون عِدْلًا لأمثالها بل هو حجه قطعيه، فعموم القرآن و إطلاقاته حجّه على المجتهد إلّا- إذا وقف على حجّه أخرى تسكن النفس إليها و يطمئن بها المجتهد، فعند ذلك يقيّد عموم القرآن و إطلاقاته به.

إذا عرفت ذلك فلندخل في صلب الموضوع و نقدّم أدلّه القائلين بالإرث على أدلّه نفاثه. ٦.

ص: ١١

٣ أدله القائلين يارث المسلم من الكافر

استدل القائلون بأن المسلم يرث الكافر مطلقاً، كتابياً كان أو وثيقاً بوجوه:

١. إطلاقات الكتاب العزيز

إن مقتضى إطلاقات الكتاب و عموماته، هو التوارث في الحالتين، من دون فرق بين إرث الكافر، المسلم و بالعكس، قال سبحانه:

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا

ص: ١٢

وقال سبحانه: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ... (٢).

وقال سبحانه: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ... (٣).

غير أن الدليل القطعي وهو اتفاق المسلمين قام على إخراج إرث الكافر من المسلم من تحت هذه الإطلاقات والعمومات.

وأما إرث المسلم من الكافر فخروجه رهن دليل قطعي تسكن إليه النفس حتى يعد عديلاً للقرآن في الحجية ويخص الكتاب أو يقيد بهذا الدليل، فلا بد من دراسته الروايات التي استدلت بها على عدم توريث المسلم من الكافر، وأنه هل هي بهذه المثابه أو لا؟ وستتم دراسته في الفصل القادم. ٦.

ص: ١٣

١- النساء: ١١.

٢- النساء: ١٢.

٣- النساء: ١٧٦.

اتَّفقت الإماميه على أنّ المسلم يرث الكافر مطلقاً، و لم يختلف فيه اثنان منهم، و قد مرّت الإشارة إلى إجماع الطائفه فى كلام الشيخ الطوسى، و لنذكر غيرها، حتّى يتّضح اتّفاقهم فى المسأله.

١. قال المفيد (٣٣٦ ٤١٣ هـ): و يرث أهل الإسلام بالنسب و السبب أهل الكفر و الإسلام، و لا يرث كافر مسلماً على كلّ حال. فإن ترك اليهودى، أو النصرانى، أو المجوسى، ابناً مسلماً و ابناً على ملّته، فميراثه عند آل محمد لابنه المسلم دون الكافر؛ و لو ترك أخاً مسلماً و ابناً كافراً، حجب الأخ المسلم الابن فى الميراث و كان أحقّ به من الابن الكافر، و جرى الابن الكافر مجرى الميت فى حياه أبيه، أو القاتل الممنوع بجنايته من الميراث. (١)

٢. و قال السيد المرتضى (٣٥٥ ٤٣٦ هـ) فى «الانتصار»: و ممّا انفردت به الإماميه عن أقوال باقى الفقهاء .٠

ص: ١٤

فى هذه الأزمان القريبه و إن كان لها موافق فى متقدّم الزمان: القول بأنّ المسلم يرث الكافر و إن لم يرث الكافر، المسلم.

و قد روى الفقهاء فى كتبهم موافقه الإماميه على هذا المذهب عن سيدنا على بن الحسين (عليه السلام) و محمد بن الحنفيه و عن مسروق و عبد الله بن معقل المزنى و سعيد بن المسيب و يحيى بن يعمر و معاذ بن جبل، و معاويه بن أبى سفيان. (١)

٣. و قال الطوسى (٣٨٥ ٤٦٠ هـ): و الكافر لا يرث المسلم بلا خلاف، و المسلم يرث الكافر عندنا، حريياً كان أو ذمّياً، أو كافر أصل، أو مرتداً عن الإسلام. (٢)

٤. و قال ابن زهره (٥٨٥٥١١ هـ): إنّ الكافر لا يرث المسلم، فأما المسلم فأنّ يرث الكافر عندنا و إن بعد نسبه. و يدلّ على ذلك الإجماع الماضى ذكره، و ظاهر آيات الميراث، لأنّه إنّما يخرج من ظاهرها ما أخرجه دليل قاطع. (٣)

ص: ١٥

١- الانتصار: ٥٨٧، المسأله ٣٢٣.

٢- المبسوط: ٤/٧٩.

٣- غنيه النزوع: ٣٢٨، تحقيق مؤسسه الإمام الصادق (عليه السلام).

٥. و قال ابن إدريس (٥٣٩ ٥٩٨ هـ): قد بينا فيما مضى أنّ الكافر لا يرث المسلم، فأما المسلم فإنه يرث الكافر عندنا و إن بعد نسبه و يحجب من قرب عن الميراث بلا خلاف بيننا. (١)

٦. و قال الكيدري (... ٦٠٠ هـ): المسلم يرث الكافر، و إن بعد نسبه، أمّا بالعكس فلا، كما مضى. (٢)

٧. و قال المحقق الحلبي: (٦٠٢ ٦٧٦ هـ): و يرث المسلم الكافر، أصلياً و مرتداً، و لو مات كافر و له ورثه كفّار، و وارث مسلم، كان ميراثه للمسلم. (٣)

٨. قال الشهيد الثاني معلقاً على كلام المحقق «و يرث المسلم الكافر»: هذا موضع وفاق بين الأصحاب. (٤)

إلى غير ذلك من الكلمات التي يجدها الباحث في ١.

ص: ١٦

١- السرائر: ٣/٢٦٦.

٢- إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ٣٧٠.

٣- السرائر: ٢/٨١٤.

٤- مسالك الأفهام: ١٣/٣١.

مظانها، ولا حاجة إلى نقلها تفصيلاً.

و هذا النوع من الإجماع الموسوم بالإجماع المحصّل حجّه بنفسه حسب أصول المخالفين، و كاشف عن رأى المعصوم على أصولنا، و هو حجّه قطعيه لا يعدل عنها إلى غيرها.

٣. الروايات المتضافره عن أئمّه أهل البيت (عليهم السلام)

قد تضافرت الروايات على أنّ المسلم يرث الكافر و لا عكس، و قد جمعها الشيخ الحرّ العاملي في كتاب الفرائض الباب الأوّل من أبواب موانع الإرث، و هي تناهز عشر روايات، و إليك استعراضها:

١. أخرج الصدوق بسند صحيح عن أبي ولّاد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المسلم يرث امرأته الذمّيّه، و هي لا ترثه».(١)

و مورد الروايه هو إرث المسلم زوجته، و لكن المورد غير مخصّص خصوصاً بقرينه ما يأتي من المطلقات و العمومات.٢.

ص: ١٧

١- الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١ و ٢.

٢. أخرج الصدوق عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المسلم يحجب الكافر و يرثه، و الكافر لا يحجب المسلم و لا يرثه».(١)

و على ذلك فلو كان للكافر ابن كافر، و أخ مسلم يحجب الأخ إرث الابن الكافر و الكلام فى المقام فى إرث المسلم، الكافر، و كونه وراء ذلك حاجباً عن إرث الكافر مسأله ثانيه، و لا ملازمه عقلاً بين المسألتين، إذ يمكن الفصل بين المسألتين عقلاً، بأن يكون وارثاً، لا حاجباً.

نعم دلت الروايات على كونه حاجباً أيضاً، فيحجب إرث الكافر من الكافر، سواء كان الحاجب متّحداً مع الممنوع فى الطبقة أو متأخراً عنه، فالولد المسلم يحجب الولد الكافر، كما أنّ الأخ المسلم يحجب إرث الولد الكافر.

٣. أخرج الشيخ بسند معتبر عن أبي خديجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يرث الكافر المسلم، و للمسلم أن يرث ٢.

ص: ١٨

١- الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١ و ٢.

الكافر، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء».(١)

٤. أخرج الشيخ عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) في النصراني يموت و له ابن مسلم، أ يرثه؟ قال: «نعم، إنَّ الله عزَّ و جلَّ لم يزدنا بالإسلام إلاَّ عزًّا، فنحن نرثهم و هم لا يرثوننا».(٢)

٥. ما أخرجه الصدوق بسند موثَّق عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ قال (عليه السلام): «نعم، فأما المشرك فلا يرث المسلم».(٣)

٦. أخرج الفقيه بسند معتبر عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سمعته، يقول: «لا يرث اليهودى و النصرانى المسلمين، و يرث المسلمون اليهود و النصارى».(٤)

٧. أخرج الشيخ فى «التهذيب» عن أبى العباس (البقباق) قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يتوارث أهل ملّتين (يرث هذا هذا، و يرث هذا هذا) إلاَّ أنَّ المسلم يرث».

ص: ١٩

-
- ١- الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣، ٤، ٥، ٧.
 - ٢- الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣، ٤، ٥، ٧.
 - ٣- الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣، ٤، ٥، ٧.
 - ٤- الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣، ٤، ٥، ٧.

٨. أخرج الكليني بسند صحيح عن جميل و هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: فيما روى الناس عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أنه قال: «لا يتوارث أهل ملّتين، قال: نرثهم و لا يرثونا، إنّ الإسلام لم يزد في حقّه إلّا شدّه».

و في روايه الشيخ الطوسي: «انّ الإسلام لم يزده إلّا عزّاً في حقّه».(٢)

ثمّ إنّ الروايه السابعه و الثامنه تفسران ما رواه الجمهور عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) من أنّه لا يتوارث أهل ملّتين كما سيوافيك بيانه، و حاصل التفسير: أنّ نفى التوارث كما يحصل بعدم إرث كلّ الآخر، يتحقّق أيضاً بعدم إرث الكافر المسلم دون المسلم، الكافر.

و بذلك أيضاً يفسر بعض الروايات الوارده عن أئمّه أهل البيت بنفس اللفظ النبوي أو قريب منه، نظير الروايات التاليه:٠.

ص: ٢٠

١- الوسائل، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٥، ١٤، ٢٠.

٢- الوسائل، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٥، ١٤، ٢٠.

٩. أخرج الشيخ بسند معتبر عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته يتوارث أهل ملّتين؟ قال: «لا». (١)

١٠. و نظيره ما رواه علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن نصراني يموت ابنه و هو مسلم، فهل يرث، فقال: «لا يرث أهل ملّة».

و فى المصدر: لا يرث أهل ملّة. (٢)

و هو محمول على عدم التوارث من الطرفين فلا ينافى إرث المسلم الكافر.

إلى هنا تمّت دراسته ما دلّ على إرث المسلم الكافر، و هى متضافره تفيد الاطمئنان بالصدور.

الروايات المعارضه

ثم إنّ هناك روايات ربّما يتراءى التعارض بينها و بين ٤.

ص: ٢١

١- الوسائل، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٥، ١٤، ٢٠.

٢- لاحظ الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢٤.

ما سبق، لا تعارضاً مطلقاً، بل تعارضاً نسبياً، وهى القول يارث المسلم الكافر إلا فى مورد الزوج و الزوجه أو خصوص الزوجه.
و مقتضى صناعه الفقه تخصيص المطلقات السابقه بهذه الروايات المتعارضه، إلا أنّها فاقده للحجّيه فيطرح تخصيصها بها، و
إليك ما يعارضها بظاهره:

١. ما رواه الصدوق مرسلًا، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى الرجل النصرانى تكون عنده المرأه النصرانيه فتسلم أو يسلم
ثم يموت أحدهما؟ قال: «ليس بينهما ميراث». (١)

٢. روايه عبد الملك بن عمير القبطى، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال للنصرانى الذى أسلمت زوجته:

«بضعها فى يدك، و لا ميراث بينكما». (٢)

٣. روايه عبد الرحمن البصرى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى نصرانى، اختارت ٢.

ص: ٢٢

١- الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٢ و ٢٢.

٢- الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٢ و ٢٢.

زوجته الإسلام و دار الهجرة: أنها في دار الإسلام لا- تخرج منها، و أن بضعتها في يد زوجها النصراني، و أنها لا- ترثه و لا يرثها».(١)

٤. روايه عبد الرحمن بن أعين قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا نزداد بالاسلام إلا عزاً، فنحن نرثهم و لا يرثونا، هذا ميراث أبي طالب في أيدينا، فلا نراه إلا في الولد و الوالد، و لا نراه في الزوج و المرأة».(٢)

و هذه الروايات لا يعتمد عليها في مقابل ما تضافر.

أما الأولى فهي مرسله الصدوق في «المقنع» و ليست مسنده إلى المعصوم.

و أما الثانية فهي مضافاً إلى كونها مرسله لما في سندها من قوله: عن أمي الصيرفي أو بينه و بينه رجل، عن عبد الملك بن عمير القبطي فإن عبد الملك لم يوثق.

و أما الثالثة فسندها و إن كان موثقاً و مقتضى الجمع ٩.

ص: ٢٣

١- الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢٣ و ١٩.

٢- الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢٣ و ١٩.

الصناعى هو تخصيص ما دلّ على إرث المسلم الكافر بهذه الروايه و تكون النتيجة: إرث المسلم الكافر، إلاّ الزوجه المسلمه فإنّها لا ترث الزوج الكافر.

و لكن العمل بهذه الروايه فى مقابل ما تضافر و تواتر عنهم غير صحيح، مضافاً إلى أنّ مقتضى التعليل الوارد فى روايه عبد الرحمن بن أعين عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا- يتوارث أهل ملّتين، نحن نرثهم و لا- يرثونا، إنّ الله عز و جلّ لم يزدنا بالإسلام إلاّ عزّاً»⁽¹⁾ هو عدم الفرق بين الزوجه و غيرها، لأنّ التعليل آب عن التخصيص.

و أمّا الروايه الرابعه فيرد عليها أمران:

الأوّل: أنّ ظاهر الروايه هو عدم إيمان أبى طالب، و هذا ممّا أتفق أئمّه أهل البيت على خلافه.

الثانى: أنّ إخراج الزوجه و الزوج خلاف مقتضى التعليل الوارد فى نفس هذه الروايه.

أضف إلى ذلك إعراض المشهور عن هذه الرواياته.

ص: ٢٤

١- انظر الروايه الرابعه.

الأربع و مخالفتها لصحيح أبي ولاد (الروايه الأولى) على نحو التباين.

فخرجنا بالنتيجه التاليه: أنّ الرأى السائد عند أتباع أئمه أهل البيت (عليهم السلام) هو إرث المسلم الكافر، من دون فرق فى المسلم بين كونه زوجاً أو زوجته.

و أمّا هذه الروايات الأربع، فهى بين ضعيفه كمرسله الصدوق و روايه عبد الملك بن عمير، أو مخالفه للتعليل الآبى عن التخصيص، كالروايه الثالثه، أو مخدوش فى المضمون لاشتماله على كفر أبى طالب، مضافاً إلى أنّ إخراج الزوج و الزوجه خلاف التعليل الوارد فيها و خلاف صحيحه أبى ولاد.

إلى هنا تمّت دراسه الروايات المرويه عن أئمه أهل البيت (عليهم السلام).

[٤. الآثار المرويه فى السنن]

الرابع: الآثار المرويه فى السنن ثمّ إنّ هناك آثاراً مرويه عن الصحابه تؤيد موقف

ص: ٢٥

الإماميه فى المسأله، و إليك بعض ما وقفنا عليه:

١. أخرج أبو داود عن عبد الله بن بريده، أنّ أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر، يهودى و مسلم فورث المسلم منهما، و قال: حدّثنى أبو الأسود أنّ رجلاً حدّثه، أنّ معاذاً حدّثه، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يقول: الإسلام يزيد و لا ينقص، فورث المسلم. (١)

٢. أخرج أبو داود عن عبد الله بن بريده، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلى أنّ معاذاً أتى بميراث يهودى وارثه مسلم، بمعناه عن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم). (٢)

٣. أخرج الدارمى عن مسروق قال: كان معاويه يورث المسلم من الكافر و لا يورث الكافر من المسلم، قال:

قال مسروق: و ما حدث فى الإسلام قضاء أحب إلىّ منه، قيل لأبى محمد تقول بهذا، قال: لا. (٣)م.

ص: ٢٦

١- سنن أبى داود: ٣/١٢٦، حديث رقم ٢٩١٢.

٢- سنن أبى داود: ٣/١٢٦، برقم ٢٩١٣.

٣- سنن الدارمى: ٣٧٠، باب فى ميراث أهل الشرك و أهل الإسلام.

قال السيد المرتضى بعد نقل قضاء معاذ: و نظائر هذا الخبر موجوده كثيره فى رواياتهم.

و على كل تقدير فى الكتاب مع ما تضافر من الروايات عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) و فى هذه الآثار كفايه لمن رام الحق، و لكن لا يتم الإفتاء إلا بدراسه دليل المخالف فانتظر.

[٥. حرمان المسلم خلاف الامتتان]

الخامس: حرمان المسلم خلاف الامتتان إن من درس موارد الحرمان فى الإرث يقف على أنه إما للإرغام، أو لضعه الوارث.

و الأول كما فى القاتل فلا يرث المقتول، و ذلك لأنه حاول بقتله أن يرثه معجلاً، فانعكس الأمر و صار محروماً بتاتاً.

و الثانى كما فى الرق حيث لا يرث الحر لضعه مرتبه و درجه.

فعلى ضوء ما ذكرنا يجب أن يرث الكافر المسلم دون

ص: ٢٧

العكس، و إلا يلزم أن يكون حرمان المسلم إرث الكافر إرغاماً له، وهو كما ترى.

و إن شئت قلت: إن التشريع الإسلامى قائم على الترغيب و الترهيب، ففي الموضوع الذى يكون المورث كافراً و الوارث على و شك اعتناق الإسلام، فلو قيل له أنت لو أسلمت يكون جزاء إسلامك هو حرمانك من عطايا والدك و أمك التى يتركها لك، فهو يرجع إلى الوراء و يتعجب من هذا التشريع الذى يُرهب مكان الترغيب، و يبعد بدل التقريب إلى الإسلام و يعده على طرف النقيض من الترغيب.

إلى هنا تم ما دلّ على إرث المسلم الكافر.

فحان حين البحث فى أدلّه نفاه الإرث و هى على قسمين:

١. الأحاديث الواردة فى الموضوع.

٢. الآثار المنقولة عن الصحابه.

فإليك دراسه كلّ واحد على حده.

ص: ٢٨

استدلّ القائلون بعدم توريث المسلم من الكافر بأحاديث و آثار، نشير إلى الجميع.

١. حديث عمرو بن شعيب

أخرج أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم): «لا يتوارث أهل ملّتين شتى».(١)

و أخرج الدارقطني بسنده عن عمرو بن شعيب، قال: أخبرني أبي، عن جدّي عبد الله بن عمرو، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) قام ١.

ص: ٢٩

يوم فتح مكة، قال: «لا يتوارث أهل ملّتين».(١)

وأخرجه البيهقي بنفس السند، قال: لا يتوارث أهل ملّتين شتّى. و في لفظ آخر: ولا يتوارثون أهل ملّتين.(٢)

و رواه أيضاً ابن ماجه في سننه.(٣)

و نقله الدارمي عن عمر مرسلًا عن النبي، و عن أبي بكر و عمر موقوفًا أنّ رسول الله و أبا بكر و عمر قالوا: لا يتوارث أهل دينين. و نقل عن عمر قال: لا يتوارث أهل ملّتين.(٤)

و لكن الاستدلال غير تام دلالة و سنداً.

أمّا الدلالة فقد أُشير إليه في غير واحد من روايات أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، و حاصله: أنّ الحديث بصدد نفي التوارث لا الإرث من كلّ جانب و يصدق نفي التوارث بعدم توريث ٩.

ص: ٣٠

١- سنن الدارقطني: ٢/٧٢، برقم ١٦.

٢- سنن البيهقي: ٦/٢١٨، باب لا يرث المسلم الكافر.

٣- سنن ابن ماجه: ٢/٩١٢، الحديث ٢٧٣١.

٤- سنن الدارمي: ٢/٣٦٩.

الكافر من المسلم دون العكس، فلو قيل: ما تضارب زيد و عمرو، كفى فى صدقه عدم الضرب من جانب واحد، فيقال: لم يكن هنا تضارب بل ضرب من جانب واحد، فالنبي بصدد نفي التوارث و هو لا ينافى الإرث من جانب واحد، و هذه الروايات و إن مرّت الإشارة إليها لكن نأت بواحد منها.

أخرج الكليني عن جميل و هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: فيما روى الناس عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أنّه قال: لا يتوارث أهل ملّتين، قال: «نرثهم و لا يرثونا، إنّ الإسلام لم يزدّه فى حقّه إلّا شدة». (1)

هذا كلّه حول دلالة الرواية، و أمّا السند فقد تفرد بروايته عمرو بن شعيب و أبوه و جدّه عن رسول الله، أفيمكن ترك الكتاب بالخبر الذى تفرد به هؤلاء؟! على أنّ عمرو بن شعيب مطعون به، فقد ترجم له ابن حجر فى «التهذيب» ترجمه ضافيه على نحو يسلب سكونه.

ص: ٣١

١- لاحظ الرواية الثامنة.

النفس إلى روايته، حيث قال: قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: حديثه عندنا واه.

و قال علي عن ابن عيينه: حديثه عند الناس فيه شيء.

و قال أبو عمرو بن العلاء: كان يعاب علي قتاده و عمرو بن شعيب أنّهما كانا لا يسمعان شيئاً إلاّ حدّثا به.

و قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: له أشياء مناكير، و إنّما يكتب حديثه يعتبر به فأما أن يكون حجّه فلا.

إلى أن قال: و قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: إذا حدّث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه فهو كتاب، و من هنا جاء ضعفه. (١)

فمن قرأ ترجمته المفصّله في هذا الكتاب و أقوال العلماء المتضاربه في حقّه، يقف على أنّه لا يمكن تقييد الكتاب و تخصيصه بروايته.

ص: ٣٢

١- تهذيب التهذيب: ٨/٤٨ برقم ٨٠.

أخرج البخارى عن أبى عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن على بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامه بن زيد أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. (١)

أخرج مالك عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أسامه بن زيد، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

لا يرث المسلم الكافر. (٢)

أخرج مسلم بنفس هذا السند أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. (٣)

وأخرجه البيهقى فى سننه (٤)، إلى غير ذلك من المصادر.

يلاحظ على الاستدلال: أولاً: أنه خبر واحد تفرد بنقله.

ص: ٣٣

١- فتح البارى: ١٢/٤٠ برقم ٦٧٦٤.

٢- الموطأ: ٢/٥١٩، الحديث ١٠.

٣- صحيح مسلم: ٥/٥٩، كتاب الفرائض.

٤- سنن البيهقى: ٦/٢١٨.

أسامه بن زيد كما تفرد بنقله من نقل عنه، وطبيعته المسأله تقتضى أن يقوم بنقلها غير واحد من الصحابه و التابعين لا سيما فى العهد النبوى و من بعده حيث إن شرائح كبيره من المجتمع كانت تبلى بتلك الظاهره، فتفرد أسامه بسماع الحكم دون غيره يورث الشك بالروايه.

و ثانياً: أن ابن شهاب فى سند البخارى ينقل عن على بن الحسين، و هو عن عمرو بن عثمان، عن أسامه أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: «لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم»^(١)، مع أن أئمه أهل البيت (عليهم السلام) و منهم على بن الحسين (عليهما السلام) كانوا يروون و يفتون على خلاف ذلك، فقد اشتهر أن آل محمد متفردون بهذا الرأى.

و ثالثاً: أن الدارمى نقل الحديث عن على بن الحسين، عن أسامه بحذف عمرو بن عثمان من السند.^(٢)

و قد نقل المرتضى فى «الانتصار» أن الزهرى نقله عن عمرو بن عثمان و لم يذكر على بن الحسين، فالاختلاف فى .

ص: ٣٤

١- مسند أحمد: ٥/٢٠٨.

٢- سنن الدارمى: ٢/٣٧٠.

السند يوجب الطعن في الرواية. (١)

و رابعاً: أنّ أحمد بن حنبل ينقل عن مالك، عن الزهري، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يرث المسلم الكافر» (٢) الظاهر في عدم سماعه من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مباشرة خلافاً لما رواه البخاري الظاهر في ذلك وهذا أيضاً اختلاف واضطراب في الرواية، يحطّ من الاعتماد عليها.

٣. حديث عامر الشعبي

عن عامر الشعبي أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و أبا بكر و عمر قالوا: لا يتوارث أهل دينين.

و لكن الرواية مرسله، لأنّ الشعبي (٣) ولد بالكوفة سنة ١٩ هـ و قيل: سنة ٢١ هـ، و رأى الإمام علياً و صلّى خلفه، فكيف ينقل عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)؟! و المعروف أنّ الشعبي كان من ١.

ص: ٣٥

١- نقله المرتضى في الانتصار: ٥٩٠.

٢- مسند أحمد: ٥/٢٠٨.

٣- انظر موسوعه طبقات الفقهاء: ١/٤١٤ برقم ١٨١.

الموالين لبنى أمية أعداء أهل البيت (عليهم السلام)، فكيف يمكن الاعتماد على روايته؟!

٤. الاستدلال بالآثار المروية عن الصحابه

و قد استدللّ بالروايات الموقوفة على الصحابه من دون أن تسند إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و هي كثيره:

١. أخرج الدارمي عن عامر الشعبي، عن عمر قال: لا يتوارث أهل ملتين. (١)

٢. عن عامر أنّ المغيرة بنت الحارث توفيت باليمن و هي يهودية، فركب الأشعث بن قيس و كانت عمته إلى عمر في ميراثها، فقال عمر: ليس ذلك لك، يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها، لا يتوارث ملتان. (٢)

٣. عن ابن سيرين، قال عمر بن الخطاب: لا يتوارث ملتان شتى و لا يحجب من لا يرث. (٣)

يلاحظ على الاستدلال بهذه الآثار: أنّها موقوفات لم ٨.

ص: ٣٦

١- سنن الدارمي: ٢/٣٦٩، ٣٧٠؛ سنن البيهقي: ٦/٢١٨.

٢- سنن الدارمي: ٢/٣٦٩، ٣٧٠؛ سنن البيهقي: ٦/٢١٨.

٣- سنن الدارمي: ٢/٣٦٩، ٣٧٠؛ سنن البيهقي: ٦/٢١٨.

تسند إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهي حجّة على أصحابها على أنّ قوله: «لا يتوارث أهل ملّتين» أو قوله: «لا يتوارث ملّتان شتى» لا يصلح دليلاً على عدم توريث المسلم من الكافر، لما عرفت من أنّه يهدف إلى نفي التوارث، و يكفي في صدقه عدم توريث الكافر من المسلم. نعم فهم الخليفة و أضرابه، نفي الإرث من كلّ جانب، ففهمهم حجّة على أنفسهم دون غيرهم.

و لذلك يمكن أن يقال: إنّ الحرمان من كلا الطرفين كان سنّة للخليفة لمصلحه رآها، و ليس ذلك ببعيد، فإنّ له نظيراً غير هذا المورد.

أخرج مالك في موطّئه عن الثقه عنده أنّه سمع سعيد بن المسيب يقول: أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم، إلّا أحداً ولد في العرب. (١)

قال مالك: و إن جاءت امرأه حامل من أرض العدو و وضعت في أرض العرب، فهو ولدها يرثها إن ماتت و ترثه إن ٤.

ص: ٣٧

١- الموطأ: ٢/٥٢٠ برقم ١٤.

و بذلك يعلم أنّ ما نسب إلى سعيد بن المسيب أنّه قال: مضت السنّه أن لا يرث المسلم الكافر. (٢) فلعلّ مراده من السنّه هو سنّه الخلفاء لا سنّه الرسول، و إلّا لنسبها إليه (صلى الله عليه و آله و سلم).

و أمّا ما رواه البيهقي في سننه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنّ عمر بن الخطاب قال: لا نرث أهل الممل و لا يرثونا. (٣)

فهو مخدوش، لأنّ المعروف أنّ سعيد بن المسيب ممّن يقول بالإرث، و قد نقله عنه غير واحد من الفقهاء.

و في الحاوي: و حكى عن معاذ بن جبل و معاوية أنّ المسلم يرث الكافر و لا يرث الكافر المسلم، و به قال محمد بن الحنفية و سعيد بن المسيب و مسروق و النخعي و الشعبي. ٩.

ص: ٣٨

١- الموطأ: ٢/٥٢٠ برقم ١٤.

٢- نقله المرتضى في الانتصار: ٥٨٩.

٣- سنن البيهقي: ٦/٢١٩.

و إسحاق بن راهويه. (١)

و نقله أيضاً النووى فى شرح صحيح مسلم. (٢)

إلى هنا تمت دراسته أدلّه المانعين، و هى على أقسام:

١. غير تامّه دلالة، أعنى: ما يركز على نفى التوارث بين المسألتين الذى يصدق بنفى الإرث من جانب الكافر فقط.

٢. تامّه سنداً و دلالة، مثلما أخرجه البخارى، لكنّه خبر واحد لا يقاوم الكتاب.

٣. غير تامّه سنداً كروايه عمرو بن شعيب، و قد عرفت ضعفها.

٤. آثار موقوفه ليست حجّه إلاّ على أصحابها.

بقى للمانعين دليل آخر و حاصله: أنّ الإرث من آثار الولايه، و لا ولايه بين الكافر و المسلم. ٢.

ص: ٣٩

١- الحاوى: ٨/٧٨.

٢- شرح صحيح مسلم: ١١/٥٢.

٥. انقطاع الولايه بين الكافر و المسلم

استدلّ القائل بنفى التوريث مطلقاً بوجه آخر، و هو أنّه سبحانه قال: (وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (١) فَإِنَّ الْآيَةَ بصدد بيان نفى الولايه من الكفار و المسلمين، فإن كان المراد به الإرث فهو إشاره إلى أنّه لا يرث المسلم الكافر، و إن كان المراد به مطلق الولايه ففي الإرث الولايه لأحدهما على الآخر. (٢)

و قال ابن حجر: إنّ التوارث يتعلّق بالولايه، و لا-ولايه بين المسلم و الكافر، لقوله تعالى: (لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (٣). (٤)

يلاحظ عليه بأمرين:

أولاً: بأنّ الإرث من آثار الولايه فى العتق و ضمان الجريره، فميراث المعتق للمعتق لأجل الولاء، و هكذا الأمر فى .

ص: ٤٠

١- الأنفال: ٧٣.

٢- المبسوط للسرخسى: ٣٠/٣٠.

٣- المائدة: ٥١.

٤- فتح البارى: ١٢/٥٠.

ضمان الجريره.

و أما الوراثه فى غير هذين الموردين فلم يعلم أنه من آثار الولايه، بل من آثار النسب و السبب.

و الذى يدل على ذلك ان التوارث أمر عقلاي لا يختص بأصحاب الشرائع، بل يعم قاطبه البشر، و الملاك عند الجميع هو العلقه التكوينيّه بين أصحاب النسب أو الاعتباريه فى السبب و وجود الولايه بين الوالد و الولد أو غيرهما و إن كان أمراً ثابتاً مع العلقه التكوينيّه، لكن ليس كلّ مقرون بها يكون موضوعاً للوراثه.

و الذى يوضح ذلك ان الفقهاء يذكرون عند بيان أسباب الإرث، السبب و النسب مقابل الولاء.

أسباب ميراث الورى ثلاثه كل يفيد ربه الوراثه

و هى نكاح و ولاء و نسب ما بعدهن من موارث سبب(١)٨.

ص: ٤١

١- المجموع: ١٧/٤٨.

و ثانياً: أنّ كون الولايه هى السبب للميراث يخالف ما عليه الحنفيه و من تبعهم من أنّ المسلم، يرث المرتد مع انقطاع الولايه بين المسلم و المرتد.

قال النووى فى شرح المهذب: قال أبو حنيفه و الثورى: ما اكتسبه قبل الرده ورث عنه، و ما اكتسب بعد الرده يكون فيها. (١)

و قال النووى فى شرح صحيح مسلم: أمّا المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى و مالك و ربيعه و ابن أبى ليلى و غيرهم، بل يكون ماله فيئاً للمسلمين.

و قال أبو حنيفه و الكوفيون و الأوزاعى و إسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، و روى ذلك عن على و ابن مسعود و جماعه من السلف. (٢)

و قال فى الشرح الكبير عن أحمد ما يدلّ على أنّ ميراث ٢.

ص: ٤٢

١- المجموع: ١٧/٥٧.

٢- شرح النووى لصحيح مسلم: ١١/٥٢.

المرتد لورثته من المسلمين، يروى ذلك عن أبي بكر الصديق و علي و ابن مسعود (رض)، و به قال سعيد بن المسيب و جابر بن زيد و الحسن و عمر بن عبد العزيز و عطاء و الشعبي و الحكم و الأوزاعي و الثوري و ابن شبرمه و أهل العراق و إسحاق. (١)

و من غريب القول: إنّ المسلم لا يرث الكافر و لكن الكافر يرث عتيقه المسلم، و هو منقول عن أحمد كما في الموسوعه الفقيهيه. (٢)

و نكتفي بهذا المقدار من البحث، و لعلّ فيه غنى و كفايه لمن ألقى السمع و هو شهيد، و أمّا الكلام في الفروع ١.

ص: ٤٣

١- المغني: ٧/١٦٧.

٢- الموسوعه الفقيهيه: ٣/٢٥، ماده إرث نقله عن العذب الفائض: ١/٣١.

الأخرى، أعنى:

١. حجب المسلم الكافر.

٢. إذا أسلم الكافر قبل القسمه و بعدها.

٣. اشتراط عدم حجب المسلم الكافر فى عقد الذمه.

فنجيل الكلام فيها إلى مجال آخر، فإن هذه الفروع اختلفت فيها كلمه الفريقين بخلاف الفرع الأول، فجماهير أهل السنه على المنع و الإماميه على الجواز، و قد دام هذا الخلاف إلى يومنا هذا، و لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.

الحمد لله رب العالمين

ص: ٤٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

